الجنس واما نبشه بعد دفنه وقبل البلا عند اهل الخبرة بتلك
الارض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه
هتكا لحرمته الا للضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه
وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك عند قربه
فيجب على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير او دفن في ارض
او ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو
تغير الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما
الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت
والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره
قال الرافعي رحمه الله والكفن الحرير اي للرجل كالمغصوب
قال النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم النبش
اه وهذا هو المعتمد لانه حق الله تعالى او وقع في القبر مال
وان قل كالتمر فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه
اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر
اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري لا يجزي
ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن
مثله او قيمته احد من الورثة او غيرهم كما في الروضة نبش
وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه اما اذا ابتلع مال نفسه
فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته اود فن
لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتحول ويتغير ويوجه للقبلة
بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان غرض التكفين
الستر وقد حصل الستر بالتراب اه **تتمة** يسن ان
تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف
عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل

ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في
الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من
الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر
الاول في زمن من يقتدى به ويفعد الملقن عند راس القبر
اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا
يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره ويسن لنحو جيران اهل الميت
كاقاربه البعدا ولو كانوا ببلد وهو باخري تهيئة طعام
يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم
في الاكل ليلا يضعفوا بتركه وحرم تهيئته لنحو نياحة كتادبة
لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره اما اصطناع
اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

## كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير
يقال زكى الزرع اذا نمى وبركت النفقة اذا بورك فيها وقيل زكا
اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها
اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص
يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرايط ستاتي وسميت
بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ ولانها تطهر
مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان
والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على
خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحد ها
وان اتى بها في الركاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز
ويقاتل الممتنع من اداء ها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل
الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)